**التعاون الدولي و حقوق الإنسان: مدخل عام**

**1/- ما هي حقوق الإنسان:**

حقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة **متأصلة** في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

وقد شكّل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادف العام 2018 [الذكرى السنوية الـ70](https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23856&LangID=E)\* لاعتماده، يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر [مواده الثلاثون](https://www.standup4humanrights.org/ar/declaration.html) مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، [**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2Rev.1en.pdf).

**خصائص حقوق الإنسان:**

إذا كانت طبيعة حقوق الإنسان مستمرة في تأجيج و تغذية تفكير الفلاسفة و نقاشاتهم ، فإن الالتزام المذهل للمجتمع الدولي بحقوق الإنسان بدأ مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. ومنذ ذلك الحين ، قدم المجتمع الدولي المفاهيم القوية الموضوعة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من الصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية. في الأصل ، لم يكن القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون ملزمًا قانونًا ، ولكن نظرًا للإدخال اللاحق لمعاييره في العديد من المعاهدات الملزمة (تسمى أيضًا "الاتفاقيات" أو "المواثيق") ، فإن الأساس القانوني الذي يشكله أصبح اليوم غير قابل للجدل. حسب مبادئها:

**أ/- حقوق عالمية وغير قابلة للتصرّف**

يُعتَبَر **مبدأ عالمية حقوق الإنسان** حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعنا متساوون في تمتّعنا بحقوق الإنسان. وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان **غير قابلة للتصرف**: لذا، لا يجب أبدًا حرمان أيّ شخص منها، إلا في حالات محددة ووفقًا للإجراءات القانونية الواجبة. فعلى سبيل المثال، قد يتم تقييد حق أحدهم في الحرية، في حال أدانته محكمة قانونية بارتكاب جريمة.

### ب/- حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة

### جميع حقوق الإنسان ****متآزرة وغير قابلة للتجزئة****. ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يسهّل التقدم المحرّز في مجال الحقوق المدنية والسياسية ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي مقابل ذلك، قد ينعكس انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلبًا على العديد من الحقوق الأخرى.

### ج/- حقوق الإنسان متساوية وغير تمييزيّة

تنصّ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق." والتحرّر من التمييز الذي تنصّ عليه المادة الثانية هو ما يضمن هذه المساواة. **وعدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. وتنصّ عليه جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. كما أنّه محور صكَّين أساسيّين هما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### د/- الحقوق والالتزامات

صدّقت جميع الدول على معاهدة واحدة على الأقل من [المعاهدات الـ9 الأساسية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx)، بالإضافة إلى بروتوكول واحد على الأقل من البروتوكولات الـ9 الاختيارية. وقد صدقت 80 في المائة من الدول على 4 صكوك أو أكثر. ما يعني أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

* **والالتزام بالاحترام** يعني أنه على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان وعن تقييدها.
* **والالتزام بالحماية** يتطلّب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.
* **والالتزام بالوفاء** يعني أنه على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

وفيما يحق لنا كأفراد أن نتمتّع بحقوق الإنسان، علينا أيضًا أن [ندافع](https://standup4humanrights.org/ar/) عن كامل حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

**2/- لمحة تاريخية**

يسمح استقراء تاريخ البشرية المرتبط بقضايا حقوق الإنسان بالإشارة إلى المحطات التاريخية الآتية:

**أ/- من العصور القديمة إلى العصور الوسطى:**

\*- كانت شريعة حمورابي في بابل (العراق 2000 ق.م) أول مدونة قانونية مكتوبة بتشجيع من ملك بابل. كان القصد منه "تحقيق و نشر العدالة في المملكة ، وتدمير السيئون والعنيفون ، ومنع القوي من قمع الضعيف ... لتنوير الأرض وتعزيز رفاهية الناس".

\*- يُروى عن أحد الفراعنة في مصر القديمة (حوالي 2000 قبل الميلاد) ، عندما يصل مقدم التماس (الحامل لعريضة أو التماس ما) من مختلف مناطق مصر، أنه كان يطلب من مرؤوسيه التأكد من أن كل شيء تم وفقًا للقانون ومع احترام العادات ، وأن يتم احترام حقوق كل واحد.

\*- أقر ميثاق كورش Cyrus (إيران ، حوالي 570 قبل الميلاد) ، الذي كتبه ملك بلاد فارس لشعب مملكته ، بالحق في الحرية والأمن والتسامح الديني وحرية التنقل وحظر العبودية ، بالإضافة إلى بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

\*- في قلب تعاليم كونفوشيوس (حوالي 500 قبل الميلاد) يوجد مفهوم الرين ren أو التعاطف وحب الآخر. قال كونفوشيوس ، "ما لا تريد أن يُفعل بك ، لا تفعله بالآخرين." كان الدكتور بينج تشون تشانغ Dr Peng-chun Chang، الخبير الصيني في الكونفوشيوسية الذي لعب دورًا رائدًا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مقتنعًا بأن الكونفوشيوسية كانت في أصل فكرة حقوق الإنسان.

\*- كتب الإمام علي بن الحسين رسالة الحقوق في بداية القرن الثامن الميلادي. وفقا للدراسات التاريخية ، تعتبر هذه الرسالة هي الوثيقة الأولى التي تحدد الحقوق الأساسية كما تم تصورها في ذلك الوقت ، والمحاولة الأولى لعدم الاقتراب منها في بعدها السلبي. تعدد الرسالة بطريقة منهجية خمسين من هذه الحقوق ، وقد تم أخذ روحها في التعاليم الإسلامية الأولى.

\*- ميثاق ماندي( La Charte du Mandé1222 م) وميثاق كوروكان فوجا (la Charte de Kurukan Fuga1236 م) ، المستند إلى تدوين التقاليد الشفوية في غرب إفريقيا ، يدعمان مبادئ مثل اللامركزية وحماية البيئة وحقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

\*- تسترجع النظرة الأفريقية للعالم ، أوبونتو l’Ubuntu، جوهر المعنى البشري. يؤكد Ubuntu على احترام جميع أفراد المجتمع والضيافة والكرم. يتلخص مفهوم أوبونتو في هذه الجملة: "الشخص هو شخص من خلال أشخاص آخرين". هذا المفهوم له آثار عميقة على حقوق الإنسان. إذا كنا بشرًا من خلال الآخرين ، فعند حرمان الآخرين من الإنسانية ، فإننا أيضًا نتجرّد من إنسانيتنا، ومن هنا تأتي الحاجة إلى تعزيز حقوق الآخرين ، وإعطاء العفو وتلقّيه ، واحترام حقوق الآخرين.

**ب/- من القرن 13 م إلى القرن 18 م:**

يرتكز تطور فكرة حقوق الإنسان العالمية على مفاهيم الكرامة والاحترام التي روجت لها العديد من الحضارات حول العالم على مر القرون. ومع ذلك ، سوف يستغرق الأمر العديد من الأجيال حتى تترسخ هذه المفاهيم في القانون. غالبًا ما نعتمد على التاريخ لإضفاء الشرعية على مفهوم الحقوق. لا شك في أنه مع معرفة أكثر شمولاً للتاريخ ، سنجد أنه لعب أيضًا دورًا في تعزيز إضفاء الشرعية على الحقوق في الثقافات الأخرى.

\*- في عام 1215 ، أجبر أعضاء من رجال الدين والنبلاء البريطانيين ملك إنجلترا على الانصياع للقانون من خلال صياغة ماجنا كارتا Magna Carta. لكن الماغنا كارتا تحمي فقط حقوق الامتياز (النبلاء) ، وبالتالي فهي ليست صك حقوق الإنسان. لكنها ستصبح وثيقة مرجعية في الدفاع عن الحريات لأنها تمثل حداً لسلطة الملك والاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم.

\*- في عام 1689 ، أصدر برلمان إنجلترا قانونًا لم يعد يتسامح مع التدخل الملكي في شؤونه. هذا القانون ، المعروف باسم إعلان الحقوق Déclaration des Droits، يحظر على الملك تعليق تطبيق القانون دون موافقة البرلمان ، ونص على حرية انتخاب أعضاء البرلمان ، وأكد أنه لا يمكن إعادة النظر أو التراجع عن حرية التعبير في ظل البرلمان من طرف أي محكمة كانت.

\*- بالنسبة للكثيرين ، يعتبر هوغو دي جروت( Hugo de Groot (1583-1645 هو أصل القانون الدولي. إذ يقترح كتابه " في قوانين الحرب والسلام On the laws of war and peace" نظامًا من المبادئ العامة يقوم على "القانون الطبيعي"، و الذي وفقًا له ، يجب أن ينطبق على جميع الأمم ، بغض النظر عن العادات والقوانين المحلية. خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا ، قام العديد من الفلاسفة بصقل مفهوم "الحقوق الطبيعية".

\*- طوّر جون لوك( John Locke(1689 نظرية تنص على أن لكل إنسان حقوق معينة تأتي من طبيعته الخاصة وليس من حكومته أو قوانينه. في الواقع ، كانت شرعية الحكومة تقوم على احترامها لهذه الحقوق الطبيعية. إن الفكرة القائلة بأن هذه الحقوق الطبيعية يجب أن تضمن للأفراد بعض الحماية القانونية قد تم قبولها بشكل متزايد وترجمت تدريجياً إلى دساتير عدد قليل من البلدان. سوف تعيد حقوق الإنسان صياغة هذه الفكرة وتؤكد هذه العلاقة نفسها بين الحكومة ومواطنيها.

\*- في عام 1776 ، أعلنت معظم المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية استقلالها عن الإمبراطورية البريطانية كجزء من إعلان استقلال الولايات المتحدة. استند هذا الإعلان إلى حد كبير على نظريات لوك ومونتسكيو عن "الحقوق الطبيعية" استنادًا إلى الاقتناع بأن احتواء سلطة الحكومة وحماية الحريات أمر ضروري ، ساعد الإعلان في تعزيز مفاهيم مختلفة ، بما في ذلك: حماية الحقوق الفردية ، وحرية التعبير والصحافة والعريضة وتكوين الجمعيات واحترام الحياة الخاصة وسيادة القانون والمساواة أمام القانون وحرية الدين.

"إعلان (وثيقة) الحقوق هي الامتيازات التي يمتلكها الأفراد تجاه أي حكومة على هذا الكوكب ، بشكل عام أو خاص ، والتي لا ينبغي لأي حكومة عادلة أن ترفض الاعتراف بها."

توماس جيفرسون 1787

\*- في عام 1789 ، أطاح الفرنسيون بنظامهم الملكي وأسسوا أول جمهورية فرنسية. تمت صياغة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، ثمرة الثورة ، من قبل ممثلي رجال الدين والنبلاء والعامة لإعطاء شكل محدّد يعكس مجمل أفكار قادة عصر الأنوار، مثل فولتير ومونتسكيو والموسوعيون les encyclopédistes وروسو. هاجمت الثورة الفرنسية النظام القانوني والسياسي للملكية وعرفت حقوق الإنسان الطبيعية على أنها "الحرية والملكية والأمن والحق في مقاومة الاضطهاد". استبدل نظام الامتيازات الأرستقراطية الساري في ظل النظام الملكي بمبدأ المساواة أمام القانون. ومع ذلك ، كانت مفاهيم المساواة هذه والمفهوم النظري للمساواة في الحقوق بطيئًا في التبلور في الواقع. كان المجتمع غير متكافئ بشكل كبير في ذلك الوقت ، وكان تنفيذ الإعلان يستغرق أجيالاً.

"الهدف من أي جمعية سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم. هذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم." إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، 1789. فرنسا

"كون الرجال ... بطبيعتهم أحرار ومتساوون ومستقلون ... لا يمكن لأي فرد ... أن يخضع للسلطة السياسية للآخر دون موافقته". جون لوك

**ج/- الاتفاقيات الدولية الأولى: العبودية والعمل**

في القرنين التاسع عشر والعشرين ، برزت العديد من حقوق الإنسان إلى الواجهة ، مغذّية في البداية المناقشات الدولية حول قضايا العبودية والرق وظروف العمل وعمالة الأطفال. في ذلك الوقت تم اعتماد المعاهدات الدولية الأولى لحقوق الإنسان. في حين تقدم هذه المواثيق بلا شك حماية مفيدة ، إلا أنها استندت إلى الالتزام المتبادل بين الدول. وهذا يتناقض بشكل صارخ مع اتفاقيات حقوق الإنسان الحالية ، التي تحتوي على التزامات ملزمة مباشرة لأصحاب الحقوق الفردية.

\*- أصبحت العبودية غير قانونية في فرنسا وإنجلترا في بداية القرن التاسع عشر ، وفي عام 1814 وقعت الحكومتان الفرنسية والبريطانية معاهدة باريس بهدف التعاون في قمع تجارة العبيد. في مؤتمر بروكسل عام 1890 ، تم التوقيع على قانون لمكافحة العبودية. ستصدق عليها ثماني عشرة دولة. أكد هذا النص على نية وضع حد لتجارة العبيد الأفريقية.

\*- لكنها ، مع ذلك ، لم تتعامل مع الأعمال الشاقة وظروف العمل اللاإنسانية. حتى الاتفاقية ذات العلاقة بالعبودية لعام 1926 ، التي كان من المقرر أن تلغي العبودية بجميع أشكالها ، لم يكن لها أي تأثير على ممارسات السخرة (الأعمال الشاقة) حتى الأربعينيات من القرن الماضي.

\*- يعكس إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919 الاعتقاد بأن السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا على أساس العدالة الاجتماعية. لقد طورت منظمة العمل الدولية و صاغت نظامًا من معايير العمل الدولية التي تدافع عن العمل اللائق والمنتج والحرية والإنصاف والأمن والكرامة.

\*- من بين مجالات العمل الأخرى ، التزمت منظمة العمل الدولية بمكافحة عمل الأطفال ، لا سيما في أسوأ أشكاله. وقد نفذت حتى الآن عدة إجراءات في هذا المجال ، بما في ذلك تعزيز العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال ، ولا سيما اتفاقيتها رقم 182 المؤرخة 17 حزيران / يونيه 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقيتها رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

\*- بين عامي 1899 و 1977 ، تم اعتماد العديد من المعاهدات الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني ، مما أدى إلى فتح مجال آخر للتعاون بين الدول. ينظم القانون الدولي الإنساني مسار النزاعات المسلحة. يمكن بالطبع تطبيق حقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني في العديد من المجالات ، على سبيل المثال في معاملة السجناء. ومع ذلك ، فإن القانون الدولي الإنساني يغطي بطريقة أكثر تحديدًا وتفصيلاً العديد من الانشغالات الأخرى في أوقات النزاع ، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والتكتيكات العسكرية المسموح باستخدامها.

**د/- القرن العشرون:**

بدأت فكرة الحماية القانونية لحقوق الإنسان من انتهاكات السلطة المركزية تحظى بقبول أكبر في القرن العشرين ، ولا سيما مع إنشاء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية ، وعملهما في دعم حقوق الأقليات والعمل والأقليات و مسائل أخرى. بل إن بعض الدول قد اعترفت بالفعل بأهمية تقنين هذه الحقوق في شكل كتابي. هذه هي الطريقة التي أصبحت بها الوثائق المذكورة أعلاه مقدمة للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان السارية الآن. ومع ذلك ، كانت أحداث الحرب العالمية الثانية هي التي دفعت بحقوق الإنسان إلى المسرح الدولي. إن الفظائع المروّعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ، بما في ذلك المحرقة وجرائم الحرب العديدة ، شجعت ظهور ترسانة أخرى من القانون الدولي ، وقبل كل شيء ، صياغة حقوق الإنسان كما نراها اليوم.

ويعكس ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع في 26 حزيران / يونيو 1945 ، هذه القناعة. ينص هذا الميثاق على أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو "إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب" و "إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، في إطار احترام كرامة و قيمة كل بشر ، وفي إطار المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ".

تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل لجنة حقوق الإنسان ، وهي جهاز تابع للأمم المتحدة ، وتبنته جمعيتها العامة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948. ويظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو بلا شك عملا رائدًا ، هو الصك الدولي الأكثر أهمية لحقوق الإنسان. على الرغم من أنه لم يكن مصمما ليكون ملزما قانونًا ، إلا أنه ألهم العديد من التزامات حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ومنذ ذلك الحين ، تم وضع العديد من الأدوات الرئيسية التي تهدف إلى صون هذه المبادئ وقبل بها المجتمع الدولي.

**3/- الحوارات حول مفهوم حقوق الإنسان**

**أ/- النقد المفاهيمي خلال القرن التاسع عشر:**

لم يحظى مفهوم حقوق الإنسان بالإجماع أبدا. فمبادئ الثورة الفرنسية، فضلا عن أنها أثارت مخاوف ملوك كل أوروبا و معارضة الكنسية الكاثوليكية، فقد تسبّبت في نقد وجّهه بعض المفكرون و الفلاسفة.

**أ/-1- النقد المحافظ** *La Critique Conservatrice***:** كانت إحدى أولى المؤلفات المُتضمِنَة لنقد منظم لحقو الإنسان بالصورة التي تأكّدت بها سنة 1789هو كتاب المحافظ الإنجليزي إدموند بيرك *Edmund Burke* (1729-1797). ففي كتابه "تأملات في الثورة الفرنسية *Réflexions sur la Révolution française* "، الذي كان هدفه هو جعل الإنجليز التقدميين يفقدون ذوقهم و ميولاتهم لمفهوم حقوق الإنسان، يعتبر أن الهدف الحقيقي لإعلان حقوق الإنسان هو تأسيس الإلحاد. فمن دون أن يُعارض وجود حقوق الإنسان، فإنه لا يؤمن في إمكانية تأكيدها في القانون. يعتقد أن حقوق الجميع مشروطة ، و هي انعكاسات المجتمع الذي يعيش فيه ، ومن إنتاج تاريخه. بالإضافة إلى ذلك ، يعتقد أن الحقوق السياسية ليست حقوقا مشروع ، ولا سيما الحق في المشاركة في شؤون الدولة. يرفض بيرك مفهوم المساواة الذي يعتبره مخالفًا للتسلسل الهرمي الاجتماعي الطبيعي ؛ المساواة هي وهم ، وتأكيدها يؤدي إلى الفوضى. إذا كانت نظرية بورك السياسية في الأساس هي رد فعل محافظ لصالح النظام القديم Ancien Régime (على أي حال كما تطور في إنجلترا) ، فهي نظرية تحتوي في مجال حقوق الإنسان على عنصر لم يفقد كل أهميته اليوم: يدين بورك الطابع المجرد لتأكيد الحقوق ، التي تخضع لها الممارسة دون أن تكون قادرة حقًا على الاهتمام بالرجال الذين يشكلون المجتمع.

**أ/-2- النقد الماركسي** *La Critique Marxiste*: من خلال دمجه لإعلان 1789 في تحليله للثورة البرجوازية، يعتبر كارل ماركس (1818-1883) أن الطابع العالمي لحقوق الإنسان هو أمر وهمي: فإعلانها يخدم في الواقع مصالح نموذج واحد من البشر هو البرجوازي.يعتبر النقد الذي قدّمه ماركس لحقوق الإنسان، و الذي كان مُتضمَّنا كذلك في المسألة اليهودية *La Question juive* حيث يوضح أن الحرية الدينية والمساواة في الحقوق بغض النظر عن الدين لا تحرر الإنسان من الدين ، هو نقد معقد للغاية لكي نستطيع تلخيصه هنا. يركز نص المراجعة و النقد الماركسي على الطابع الفرداني لحقوق الإنسان le *caractère individualiste des droits de l'homme*، الذي يتجاهل الصراع الطبقي والتحرر الجماعي للبروليتاريا ، و على طابعها الرسمي القانوني البحت ، والذي لا يمنع وجود عدم مساواة حقيقية للغاية مرتبطة بظروف العمل و الوجود. وتجدر الإشارة إلى أن نقد ماركس في القرن التاسع عشر يتعامل مع حقوق الإنسان كما تم تصورها في ذلك الوقت ، وهذا يعني في الأساس الحقوق والحريات التي تفترض أي تدخل من طرف الدولة ، وليس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ستسمى فيما بعد مطالبات الحقوق *droits-créances*، والتي لن يتم الاعتراف بها إلا في القرن العشرين.

أسالت المعارضة بين الماركسية وحقوق الإنسان الكثير من الحبر في القرن العشرين. إن المادية التاريخية ، التي تختزل الحقوق المدنية والسياسية إلى مُنتج بسيط لليبرالية وتفضل التأكيد على الحقوق الجماعية لها ، سوف تجد صدى لها بين الشعوب التي كانت مستعمرة سابقًا. أيضًا ، بعد عام 1989 ، على الرغم من فقدان مصداقية الشيوعية ، استمر النقد المستوحى من الماركسية لحقوق الإنسان في المجتمعات التي كان يُنظر فيها تقليديًا إلى الإنسان قبل كل شيء كعضو في جماعة.

**أ/-3- نقد نيتشه** *La critique nietzschéenne***:** في ضوء فلسفة فريدريك نيتشه (1844-1900) ، تعتبر حقوق الإنسان خطرة لأنها تقود المجتمع إلى حالة من الرفاهية تغيب عنها روح المنافسة. الرجل ذو القيمة ، بالنسبة لنيتشه ، هو الشخص الذي يصارع ، والحرب نفسها هي عنصر متأصل في الحضارة. في ما وراء الخير والشر ، يدين "أخلاق القطيع" الناتجة عن عقيدة المساواة ، والتي تحول الإنسان إلى عبد ، ومستعد لطاعة الطغاة. إن إنكار نيتشه لحقوق الإنسان سوف يقوم النازيون باستخدامه لاحقا.

**ب/- انتقادات معاصرة:**

الانتقادات الحالية لحقوق الإنسان تحمل القليل حول المفهوم نفسه من محتواه ونطاقه ، و حتى على المصطلحات المستخدمة.

**ب/-1- نقاش دلالي: النقد النسوي: حقوق الرجل أو حقوق الشخص** *Droits de l’Homme ou Droits de la Personne*: في نهاية القرن العشرين ، أكدت الحركة النسوية على الطابع الجنسي لتعبير "حقوق الإنسان*droits de l'homme"* ، وطالبت باستبدالها بـ "حقوق الشخص*droits de la personne*". هذه المشكلة هي في الأساس مشكلة العالم الناطق بالفرنسية ، حيث اختارت اللغات الأخرى منذ البداية تعبير "الحقوق البشرية *droits humains* ، وباللغة الإنجليزية *rights human ، derechos humanos* باللغة الإسبانية). بينما اختارت كندا اعتماد تسمية "حقوق الشخص *droits de la la personne* "، في فرنسا ، يظل الاسم التقليدي قيد الاستخدام ، متّبعين في ذلك رأي اللجنة الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان في ديسمبر 1998. وقد اعتبرت هذه الأخيرة أن عبارة "حقوق الإنسان *droits de l'homme* " يحتفظ بكل أهميته و ملائمته، و ذلك بعد الأخذ في الاعتبار تاريخ العبارة الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتأكيد المساواة في الحقوق لجميع البشر ، دون أي يسمح أي شيء باختزال ذلك إلى نهج متحيز على أساس الجنس. على العكس من ذلك ، فإن تغيير الاسم يمكن أن يلقي بظلال من الشك على النطاق العالمي للعبارات التي تشير إلى "الرجل". يمكن للمرء أن يعترض على ذلك بأنه في الواقع ، كانت حقوق الإنسان مضمونة تاريخياً للرجال بشكل أفضل من النساء ، وأن التأكيد على تكافؤ الفرص والحقوق بين الجنسين هو حديث أكثر مُعاصارة من حقوق الإنسان. لكن يمكننا أيضًا أن نتذكر أن أصل كلمة l'étymologie "رجل *homme* " ، المشتق من الكلمة اللاتينية homo ، يعني الإنسان وليس الذكر le mâle. النقاش لم ينته بعد.

**ب-2- عالمية حقوق الإنسان محل تساؤل***La Remise en Cause de l’Universalisme des Droits de l’Homme***: هل حقوق الإنسان هي انعكاس للتصوّرات الغربية؟**

تخضع حقوق الإنسان منذ عدة عقود إلى التشكيك في نطاقها العالمي. فهي متهمة بأنها انعكاس للمفاهيم الغربية ("حصان طروادة الإمبريالية الغربية ") ، و يتم التشكيك في عالميتها باسم النسبية الثقافية *relativisme culturel*. يمكننا تحديد ثلاثة مكوّنات على الأقل لهذه الحركة النسبية الهامة.

* **أولاً** ، تنشأ هذه النسبية في المجتمعات التي تكون فيها القيمة الجماعية للإنسان أهم من قيمته الفردية ؛ وكثيرا ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها فردية للغاية. وهكذا ، فإن أحد الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان ذات الخلفية الإقليمية ، و هي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب التي تم تبنّيها بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية *(OUA)* في عام 1981 ، تعلن حقوق الإنسان والشعوب. تعترف ديباجة هذا الميثاق، من جهة، الحقوق الأساسية للشخص البشري *la personne humaine* ، و من جهة أخرى ، "أن الواقع واحترام حقوق الشعب يجب بالضرورة أن تضمن حقوق الإنسان". فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية: الإعلان يحدد حقوقًا مشابهة تمامًا لتلك الواردة في الإعلان العالمي لعام 1948 ، لكنه يتجاهل الحق في الزواج القائم على حرية الموافقة ، ويقوم بإضافات تستهدف حماية الثقافة والأخلاق التقليديين ، تحت حماية الدولة. من ناحية أخرى ، فإن التأكيد على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعي جاء مختلفا: نجد هناك حق الشعوب في التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية ، الحق في التنمية ، المساواة في التمتع بموارد البشرية. أحكام تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وكذلك حق الشعوب المستعمرة في المقاومة تم تضمينها في الميثاق.
* **ثانياً** ، نقد حقوق الإنسان كشكل جديد من أشكال الإمبريالية الغربية يغذيها التاريخ. إنه قائم على الإرث الاستعماري والعنصري للغرب ، والذي يذكّر به كثيرًا هذا النقد. وبالتالي ، فإن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يثير التزامًا بالقضاء في نفس الزخم على "الكولونيالية و الكولونيالية الجديدة والفصل العنصري والصهيونية والقواعد العسكرية الأجنبية للعدوان وجميع أشكال التمييز ، ولا سيما تلك القائمة على العرق أو الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ". وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد عام 1994 من قبل جامعة الدول العربية ، تهدف إلى إقامة وترسيخ الحقوق الجماعية للأمة العربية: "فخورون بالقيم والمبادئ الإنسانية التي أنشأتها الأمة العربية على مدار تاريخها الطويل، هذه القيّم و المبادئ ساهمت إلى حد كبير في انتشار العلم بين الشرق والغرب مما جعل منطقتها النقطة المحورية للعالم كله والوجهة المفضلة للناس الذين يبحثون عن المعرفة والحكمة ، ولديهم إيمان في وحدة الوطن العربي الذي يناضل من أجل حريته ويدافع عن حق الأمم في تقرير مصيرها ، و عن الحفاظ على الثروة والتنمية [...] ، رافضين كل أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ... "
* **ثالثًا** ، **هل تقع حقوق الإنسان في إطار تقليد ديني معيّن؟:** إضفاء الطابع النسبي على حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الإعلان العالمي لعام 1948 يستند إلى فكرة أنها ناتجة عن تقليد ثقافي وديني محدد ، وأن حقوق الإنسان هاته متشبّعة بأخلاق يهودية- مسيحية *morale judéo-chrétienne*، و أنه لا يمكن فرضها بشكل مصطنع على شعوب ذات ثقافة ودين مختلفين. موضّحا الاختلاف العميق بين حقوق الإنسان العالمية المعبر عنها في إعلان عام 1948 وتلك الخاصة بالإنسان الخاضع لله ولمبادئ الإيمان الديني ، الإسلامية في هذه الحالة ، اعتمد المؤتمر الإسلامي في 1990 إعلان حقوق الإنسان في الإسلام (1990) حيث تأسّست كلها على أسبقية و أولوية العقيدة الإسلامية على أي اعتبار آخر. نصت المادة الأولى منه على أن "يشكّل البشر كلّهم أسرة واحدة ، يجمع أفرادها خضوعهم لله وانتمائهم إلى ذرية آدم. جميع الرجال ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو أي اعتبار آخر ، متساوون في الكرامة والواجب والمسؤولية. إن الإيمان الحقيقي ، الذي يسمح للإنسان من أن يحقّق ذاته، هو ضمان لترسيخ هذه الكرامة. "

هذا النقد للطابع العالمي لحقوق الإنسان هو نقد مؤسّس: المفهوم هو في الواقع نتاج التاريخ والفكر الأوروبيين ، الذي تميز بقوة بالنضال من أجل المساواة في الحقوق وضد الاستبداد الديني. ومع ذلك ، هل هو شرعي؟ مفهوم حقوق الإنسان نفسه يقوم على القناعة بأن هذه الحقوق ملك لجميع البشر ، بغض النظر عن ثقافتهم أو دينهم ، إما لأن هذه الحقوق تعتبر طبيعية ، أو لأنها جزء من الأخلاق العالمية *morale universelle*. تكمن المشكلة في أنه ، في الواقع ، لا يمكن تصور الاعتراف بوجود الأخلاق العالمية إلا في بيئة يكون فيها ، و إذا لم يكن الدين غائبًا بالضرورة ، يكون قد تخلى على الأقل عن كل إرادة للسيطرة على جميع الأفراد ، ما دام أن لكل دين أخلاق معينة يجب عليها (أي هذه الأخلاق المعينة الخاصة بكل دين) أن تقبل بخضوعها للحاجة أو الضرورة العالمية.

فمسألة المساواة بين الرجل والمرأة من الحقوق التي يعتبر أنصار النسبية الثقافية أنها الأكثر احتمالاً ، لذلك ليس من المستغرب أن نجد الحركات النسوية في خط المواجهة الأول للدفاع عن عالمية الحقوق.

تبنت الأمم المتحدة في يونيو 1993 إعلان فيينا الذي يعيد التأكيد على عالمية الحقوق ، مع الإعلان على حق الشعوب في تقرير المصير ، و اختيار هذه الشعوب لوضعها السياسي بكل حرية و السعي بحرية كذلك نحو تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يصاحب إعلان عالمية الحقوق مراعاة الخصوصيات المحلية و أخذها بعين الاعتبار: "جميع حقوق الإنسان عالمية ، لا تنفصل ، و قائمة على الاعتماد المتبادل و وثيقة الترابط. يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بشكل شامل وعادل ومتوازن وعلى قدم المساواة وإعطائها نفس القدر من الأهمية. فإذا كان من المناسب عدم إغفال أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والتنوع التاريخي، ثقافيًا ودينيًا، فمن واجب الدول أيا كان النظام السياسي والاقتصادي والثقافي العمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية."

إذا تم تخصيص مساحة لفتح حوار بين الثقافات المختلفة حول طرق التطبيق ، فلن تكون لا الأمم المتحدة و لا أوروبا و لا أمريكا على استعداد للتخلي عن الطابع العالمي لحقوق الإنسان مثلما تم النص عليها في إعلان عام 1948.

**ج/- الاقتراب من مفهوم حقوق الإنسان اقترابا وسائليا:**

يتذرع أو يتحجّج أنصار نسبية حقوق الإنسان في كثير من الأحيان ، من أجل دعم انتقادهم لحقوق الإنسان العالمية ، عدم احترام هذه الحقوق من قبل أولئك أنفسهم الذين يعلنون عنها ، خاصة عندما يخصّص الغربيون معاملة مختلفة للشعوب الأخرى (العبودية ، الكولونيالية ...).

إن شجب نفاق بعض الأوروبيين و التنديد به هو أمر صحيح و شرعي ، ولكن ليس ذلك الذي تم توجيهه إلى مفهوم حقوق الإنسان نفسه: الجريمة لا تبطل القانون الذي أنشأها ، على العكس تماما. تبقى الحقيقة أن بعض استخدامات مفهوم حقوق الإنسان تثير تساؤلات. بينما نجد أن من بين أهداف حقوق الإنسان أيضًا هو حماية الأفراد من خراب الحرب ، يتم الاحتجاج به (أي بهذا الخراب) أكثر فأكثر على أنها الدافع وراء الأعمال العسكرية ، بما في ذلك ذات الطبيعة الوقائية. تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999 ، الحرب في العراق عام 2003 ، تم تبريرهذه الحروب بالرغبة في استعادة احترام حقوق الإنسان. على وجه الخصوص ، كانت حسابات الولايات المتحدة بإعادة تشكيل الخريطة الجيوسياسية للشرق الأوسط متجذرة في الرغبة في فرض حقوق الإنسان هناك والديمقراطية. ونلاحظ أيضًا ، في نفس الاتجاه ، تطور مبدأ التدخل الإنساني ، الذي تحول إلى حق أو حتى واجب للتدخل عندما يبرر ذلك الوضع الحرج للسكان: تم تطوير هذا المبدأ من قبل الفرنسي برنار كوشنير ، الذي استعاد هذا المفهوم الذي ابتكره الفيلسوف جان فرانسوا ريفيل *Jean-François Revel* في عام 1979.

**4/- حقوق الإنسان في العالم**

بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنشأت عدة مناطق في العالم أنظمتها الخاصة ، إلى جانب نظام الأمم المتحدة ، لحماية حقوق الإنسان. حتى الآن ، هناك مؤسسات إقليمية في أوروبا وأمريكا وأفريقيا.

في **العالم العربي وداخل رابطة دول جنوب شرق آسيا** (ASEAN أو ASEAN) ، تم إطلاق مبادرات لإضفاء الطابع المؤسسي على المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان. ومع ذلك ، فقد صادقت معظم الدول في هذه المنطقة على معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية - مما يدل على التزامها بمبادئها العامة وبالتالي خضوعها طواعية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في أوروبا ، يدافع مجلس أوروبا ، الحارس الحقيقي لحقوق الإنسان في القارة ، عن آليات ومعايير حقوق الإنسان المختلفة. وسيتم توضيح دورها لاحقًا ، لا سيما من خلال الاتفاقية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلى جانب مجلس أوروبا ، يلعب الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) أيضًا أدوارًا مهمة.

استفاد التزام **الاتحاد الأوروبي** بحماية حقوق الإنسان من الزخم الذي أعطاه اعتماد معاهدة لشبونة ، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الأول / ديسمبر 2009 ، والتي أعطت الأثر القانوني الكامل لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. يفرض الميثاق ، الذي يعترف بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي نفسه الدفاع عن هذه الحقوق. يمكن لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن تعلن عدم دستورية أي تشريع من تشريعات الاتحاد الأوروبي يتعارض مع الميثاق وتكون مسؤولة عن فحص مدى توافق قانون الاتحاد الأوروبي كما يتم تنفيذه من قبل الدول الأعضاء - على الرغم من أن تطبيقه اليومي يعد من اختصاصات المحاكم الوطنية. يصنف الميثاق الحقوق إلى ست فئات أو "فصول": الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وحقوق المواطنين والعدالة. فصل "الكرامة" يضمن الحق في الحياة ويحظر التعذيب والعبودية وعقوبة الإعدام. تشمل "الحرية" الحق في الخصوصية ، والزواج ، والفكر ، وحرية التعبير والتجمع ، والحق في التعليم والعمل ، والحق في الملكية واللجوء ؛ تشمل "المساواة" حقوق الأطفال والمسنين ؛ "التضامن" يحمي الحقوق الاجتماعية والعمال ، والحق في ظروف عمل عادلة ، والحماية من الفصل غير المبرر والحصول على الرعاية الصحية ؛ تشمل "حقوق المواطنين" الحق في التصويت وحرية التنقل. بينما تشمل "العدالة" حقوقًا مثل الحق في طعن يكون نافذ المفعول ، ومحاكمة عادلة ، وقرينة البراءة.

الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية (FRA) هي هيئة خبراء تجمع البيانات عن حالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي وتقدم المشورة والمعلومات حول كيفية تحسين الوضع. وهي لا تلعب دورًا رقابيًا ، ولكنها تتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في مجال المشورة بهدف تحسين ممارسة الحقوق الأساسية.

تضم **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** OSCE 56دولة من أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية. على الرغم من عدم تكريسها بشكل خاص لحماية حقوق الإنسان ، إلا أن نهجها الشامل للأمن يسمح لها بتغطية مجموعة واسعة من القضايا ، بما في ذلك حقوق الإنسان ، والأقليات القومية ، والدمقرطة ، واستراتيجيات الحفاظ على النظام و الأمن العام ، ومكافحة الإرهاب والأنشطة الاقتصادية والبيئية. يقود عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حقوق الإنسان مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (BIDDH)و مقره في وارسو. يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجالات مراقبة الانتخابات ، والتنمية الديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، والتسامح وعدم التمييز ، وسيادة القانون. تشمل أنشطتها الموجهة للشباب تعليم حقوق الإنسان ، ومكافحة معاداة السامية وكراهية الإسلام.

في **منظمة الدول الأمريكية**، يتم اشتقاق آليات ومعايير حقوق الإنسان من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. كما تم اعتماد صكوك محددة تتعلق باللاجئين ومنع التعذيب و عقوبة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام والاختفاء والعنف ضد المرأة والبيئة وغيرها من القضايا.

دخل **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 ، وفي عام 2007 ، صادقت عليه 53 دولة. هذا الميثاق مثير للاهتمام نظرًا للاختلافات التي يقدمها عن المعاهدات الأخرى المعتمدة في جميع أنحاء العالم.

* على عكس الاتفاقيات الأوروبية أو الأمريكية ، يجمع الميثاق الأفريقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ، في نص واحد.
* يتجاوز الميثاق الأفريقي الحقوق الفردية من حيث أنه ينص على الحقوق الجماعية للشعوب.
* يقر الميثاق الأفريقي كذلك بأن للأفراد واجبات ، إلى جانب حقوقهم ، ويذكر الحقوق المحددة للأفراد تجاه أسرهم ومجتمعهم والدولة والمجتمع الدولي.

تعمل **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** منذ عام 1968 ، ولكن بصلاحيات محددة ومحدودة للغاية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان. اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان في عام 2004 ودخل حيز التنفيذ في عام 2008. تعترف هذه الوثيقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية ، وتشير إلى "الحضارة المشتركة" التي تشترك فيها الدول العربية. قوبل دخول الميثاق حيز التنفيذ وآليات رصده - اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان - بالترحيب باعتباره علامة مشجعة على التقدم في مجال حقوق الإنسان في المنطقة. ومع ذلك ، فقد تعرض الميثاق أيضًا لانتقادات شديدة لفشله في حظر العقوبات القاسية ، لأنه يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط للمواطنين ، ويخضع حقوقًا معينة للشريعة الإسلامية ، ويسمح بتطبيق عقوبة الإعدام ويقبل القيود المفروضة على حرية الفكر والضمير والعبادة إذا نص القانون على ذلك.

بُذلت جهود في منطقة **رابطة أمم جنوب شرق آسيا** (الآسيان)لضمان أن يفي هذا المنتدى الإقليمي بالتزامه لعام 2009 بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. بموجب ولايتها لعام 2009 ، يجب أن تضمن هذه اللجنة احترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان - بما في ذلك عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة واعتمادها المتبادل وترابطها ، فضلاً عن الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التمييز - وتجنب أي تحيز أو تسييس.

**5/- القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

تدعمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948. ولأول مرة في تاريخ البشرية، ينص الإعلان الذي تمت صياغته "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى [الشرعة الدولية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2Rev.1ar.pdf).

وقد أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 شكلا قانونيا على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية. وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم وتنص على آليات حماية محددة. كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي. وفي حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن صكوكا أخرى، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم في تفهمه وتنفيذه وتطويره. ويتطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعد الوطنية والدولية.

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها. وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع. ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق. ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

وتتعهد الحكومات، من خلال التصديق على [المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx) ، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا.

## 6/- رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:

**أ/- ما هي هيئات المعاهدات؟:** هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ [المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx). وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.

### ب/- ماهي المعاهدات التي ترصدها؟: تسهر مجموعة من اللجان على رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و هي:

* [**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx)ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين؛
* [**لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cescr/pages/cescrindex.aspx) ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
* [**لجنة القضاء على التمييز العنصري**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
* [**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx) ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)؛
* [**لجنة مناهضة التعذيب**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cat/pages/catindex.aspx) ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛
* [**لجنة حقوق الطفل**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx) ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكوليها الاختياريين (2000)؛
* [**اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
* [**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛
* [**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛
* [**اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx)، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002)، تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا. وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

## 7/- الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الاتفاقية | التاريخ | هيئة الرصد |
| ICERD | |  |  | | --- | --- | |  | [**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx) | | 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 | لجنة القضاء على التمييز العنصري |
| ICCPR | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية | 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| ICESCR | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية | 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية |
| CEDAW | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة |
| CAT | [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx) | 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 | لجنة مناهضة التعذيب |
| CRC | اتفاقية حقوق الطفل | 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 | لجنة حقوق الطفل |
| ICRMW | [الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx) | 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 | اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين |
| CPED | [الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx) | 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 | اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري |
| CRPD | [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx) | 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| [ICESCR - OP](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx) | [البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx) | 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية |
| [ICCPR-OP1](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx) | [البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx) | 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| [ICCPR-OP2](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx) | [البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx) | 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| [OP-CEDAW](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx) | [البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx) | 10 كانون الأول/ديسمبر 1999 | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة |
| [OP-CRC-AC](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx) | [البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx) | 25 أيار/مايو 2000 | لجنة حقوق الطفل |
| [OP-CRC-SC](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx) | [البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx) | 25 أيار/مايو 2000 | لجنة حقوق الطفل |
| [OP-CAT](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx) | [البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx) | 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 | اللجنة الفرعية لمنع التعذيب |
| [OP-CRPD](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx) | [البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx) | 12 كانون الأول/ديسمبر 2006 | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |

**المراجع المعتمدة:**

مكتب المُفوّض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "**ما هي حقوق الإنسان**"، مفوضية حقوق الإنسان 1996-2019، على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx>، تاريخ التصفّح: 24/09/2021.

مكتب المُفوّض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، مفوضية حقوق الإنسان 1996-2019، على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>، تاريخ التصفّح: 24/09/2021.

مكتب المُفوّض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "**رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**"، مفوضية حقوق الإنسان 1996-2019، على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx>، تاريخ التصفّح: 24/09/2021.

مكتب المُفوّض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "**الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان و الهيئات المعنية برصدها**"، مفوضية حقوق الإنسان 1996-2019، على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx>، تاريخ التصفّح: 27/09/2021.

Conseil de L’Europe, « Les Droits de L’Homme, C’est Quoi ? », 2021, <https://www.coe.int/fr/web/compass/what-are-human-rights->, consulté le 28/09/2021.

Caroline Sägesser, « LES DROITS DE L'HOMME », CRISP, « Dossiers du CRISP », 2009/2 N° 73, (pp. 9 à 96.